مارس 2026

الذاكـــرة
والمعرفة
للدراسـات

الذاكرة القانونية

نشرة الذاكرة القانونية, هي نشرة إليكترونية تسعى إلى تقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بما ينشر في الجريدة الرسمية والملحق "الوقائع المصرية" من قوانين وقرارات وفهرستها وتصنيفها واتاحتها للجمهور العام

أولاً
القوانين

- قانون رقم 1 لسنة 2026، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 3 لسنة 1987، بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية.

- اقتصر القانون على تعديل بعض أحكام القيد والمصطلحات الواردة بقانون نقابة المهنٍ الرياضية. فقد استبدل البند (ج) من المادة (5)، ليصبح من شروط العضوية أن يكون الشخصٍ حاصلًا على مؤهل متخصص في علوم الرياضة أو التربية الرياضية بإحدى شعبها المهنية، أو حاصلًا على دراسة متخصصة في مجال الشعبة تقرها الوزارة المعنية بشئون الرياضة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات، مع إخطار النقابة بذلك.
- كما استبدل القانون بعض العبارات داخل القانون القائم، فاستُبدلت عبارة "المهن الرياضية" بعبارة "مهن التربية الرياضية" في البند (ز) من المادة (4)، كما استُبدلت عبارة "المهن الرياضية" بعبارة "مهنة التربية الرياضية والرياضة المشار إليها في المادة الثانية" في المادة (90).

- قانون رقم 2 لسنة 2026، بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980.

- جاء هذا القانون بتعديلات على بعض حالات الإعفاء والعقوباتٍ المنصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية والوطنية. فقد استبدل نص البندين (ج) و(د) من أولًا، والبند (هـ) من ثانيًا من المادة (7)، كما استبدل نص المادتين (49) و(52) من القانون.
- وفيما يخص المادة (7)، وسع التعديل من نطاق الحالات المرتبطة بالشهداء والمصابين والمفقودين، بإضافة العمليات الإرهابية إلى جانب العمليات الحربية في بعض صور الإعفاء. فأصبح أكبر المستحقين للتجنيد من إخوة أو أبناء منٍ استشهد أو أصيب إصابة تعجزه عن الكسب نهائيًا بسبب العمليات الحربية أو الإرهابية مشمولًا بالإعفاء، كما امتد الإعفاء المؤقت إلى حالات فقد الضابط، أو المتطوع، أو المجند، أو المواطن بسبب العمليات الحربية أو الإرهابية، مع زوال الإعفاء إذا عاد المفقود أو ثبتت حياته.
- المادة (49)، فقد شددت العقوبة على المتخلف عن التجنيد إذا جاوز سن الثلاثين، فنصت على العقاب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مئة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما عدلت المادة (52) الخاصة بالتخلف عن الاستدعاء للخدمة في الاحتياط، لتقرر الحبس وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه،

ثانياً

أهم قرارات رئيس الجمهورية

شهد شهر مارس 2026 صدور مجموعة من القرارات الجمهورية، تنوعت بين قرارات تتعلق بإدارة بعض أصول الدولة وتخصيص أراضٍ لصالح التنمية الصناعية، وقرارات تخص إعادة تشكيل أو تجديد بعض المناصب والهيئات العامة، إلى جانب قرارات في الشؤون القضائية، وقرار بالعفو عن بعض المحكوم عليهم بمناسبة عيد الفطر وعيد تحرير سيناء. كما تضمن الشهر قرارًا ذا طابع تنظيمي عسكري بضم الكلية العسكرية التكنولوجية إلى الأكاديمية العسكرية المصرية.

- القرار رقم 80 لسنة 2026، بتخصيص قطعة أرض بمساحة 370.48 فدان تقريبًا بناحية كوم أبو راضي بمحافظة بني سويف، لصالح الهيئة العامة للتنمية الصناعية لاستخدامها في الأنشطة الصناعية، وذلك في إطار توسعات منطقة كوم أبو راضي الصناعية، مع نقل تبعية الأرض من الأراضي المخصصة سابقًا للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية.

- القرار رقم 146 لسنة 2026، بتخصيص قطعة أرض بمساحة 315.37 فدان تقريبًا بناحية المطاهرة بمحافظة المنيا، لصالح الهيئة العامة للتنمية الصناعية لاستخدامها في الأنشطة الصناعية، وذلك نقلًا من الأراضي الخاضعة لولاية الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

- القرار رقم 114 لسنة 2026، بتعيين عدد من السادة القضاة نوابًا لرئيس محكمة النقض، كما صدر القرار رقم 117 لسنة 2026 بتعيين معاونين للنيابة العامة من خريجي دفعة 2020، والقرار رقم 118 لسنة 2026 بتعيين السيد الأستاذ/ أحمد فاروق جابر محمد قطب مندوبًا مساعدًا بمجلس الدولة من خريجي دفعة 2021، والقرار رقم 116 لسنة 2026 بتكليف السيد/ إسلام عبد العظيم عكاشة عزام بالقيام بأعمال رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية لمدة عام اعتبارًا من 4 مارس 2026.

- القرار رقم 119 لسنة 2026 بتشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان لمدة أربع سنوات، وهو من القرارات البارزة خلال هذا الشهر بالنظر إلى ما يرتبط به من إعادة تشكيل إحدى المؤسسات الرسمية المعنية بملف حقوق الإنسان.

- القرار رقم 161 لسنة 2026 بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستعلامات، وذلك للفترة المتبقية من مدة مجلس الإدارة الحالي، كما صدر القرار رقم 162 لسنة 2026 بتجديد تعيين السيد/ أحمد جمال محمد محمد متولي نائبًا لرئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس للمنطقة الجنوبية لمدة عام.

- القرار رقم 142 لسنة 2026 بالعفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم، وذلك بمناسبة الاحتفال بكل من عيد الفطر المبارك وعيد تحرير سيناء.

- القرار رقم 152 لسنة 2026 بضم الكلية العسكرية التكنولوجية إلى الأكاديمية العسكرية المصرية، لتصبح إحدى الكليات التابعة لها، مع سريان القوانين واللوائح المنظمة للأكاديمية العسكرية المصرية عليها.

ثانياً

أهم قرارات رئيس مجلس الوزراء

شهد شهر مارس 2026 صدور مجموعة من قرارات رئيس مجلس الوزراء، تنوعت بين قرارات تتعلق بإسقاط الجنسية المصرية في حالات محددة، وقرارات ذات طابع اقتصادي وتنظيمي شملت تعديل بعض البرامج الزمنية للمشروعات، وتسعير أسطوانات البوتاجاز، والترخيص لهيئة قناة السويس بالاشتراك في تأسيس شركة جديدة للتطوير والاستثمار العقاري، إلى جانب قرارات تتعلق بمواعيد غلق المحال وترشيد الإنفاق العام. كما تضمن الشهر عددًا من القرارات الخاصة باعتبار مشروعات من أعمال المنفعة العامة، وقرارات تتعلق بالتخطيط العمراني والإدارة المحلية، فضلًا عن قرارات تنظيمية تخص بعض الجهات والهيئات العامة.

- فيما يتعلق بقرارات إسقاط الجنسية، صدر عدد من القرارات بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن بعض المواطنين، من بينها القرارات أرقام 11 و13 و16 لسنة 2026، وذلك بسبب الالتحاق بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق. كما صدر القرار رقم 12 لسنة 2026 بإسقاط الجنسية المصرية عن عدد من الأشخاص لإقامتهم العادية خارج البلاد وانضمامهم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة بالقوة.

- وعلى صعيد المشروعات والاستثمارات، صدر القرار رقم 17 لسنة 2026 بتعديل البرنامج الزمني لمشروع شركة مدينة اللقاحات البيو تكنولوجي، ليصبح الانتهاء من تنفيذ المشروع في الأول من أكتوبر 2026. كما صدر القرار رقم 873 لسنة 2026 بالترخيص لهيئة قناة السويس بالاشتراك في تأسيس شركة مساهمة باسم «شركة قناة السويس للتطوير والاستثمار العقاري»، يكون غرضها التطوير والاستثمار العقاري، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة.

- وفيما يخص مشروعات المنفعة العامة، صدر القرار رقم 293 لسنة 2026 باعتبار مشروع إنشاء محور السكة الحديد بشارع الجزائر في المسافة من تقاطع كوبري التونسي حتى القرية الأوليمبية بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة. كما صدر القرار رقم 502 لسنة 2026 باعتبار مشروع ازدواج طريق شربين - بسنديلة - بلقاس بمحافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة، والقرار رقم 572 لسنة 2026 بشأن نزع ملكية الجزء المتبقي من العقار الذي تشغله مدرسة محمود مبروك نويشي الابتدائية المشتركة بمحافظة البحيرة، والقرار رقم 573 لسنة 2026 بشأن إنشاء كوبري كينج عثمان (كوم إشو) على طريق القاهرة/الإسكندرية الزراعي في نطاق محافظة البحيرة.

- كما شهد الشهر عددًا من القرارات ذات الصلة بالتخطيط العمراني والإدارة المحلية، من بينها القرار رقم 571 لسنة 2026 باعتماد تعديل كردون مدينة رأس البر بمحافظة دمياط، والقرار رقم 574 لسنة 2026 باعتماد تعديل كردون مدينة أسوان، والقرار رقم 825 لسنة 2026 بتعديل نطاق الوحدة المحلية لمركز منية النصر بمحافظة الدقهلية.

- وفي القرارات الاقتصادية والتنظيمية، صدر القرار رقم 715 لسنة 2026 بتحديد سعر بيع أسطوانات البوتاجاز، بواقع 275 جنيهًا للأسطوانة سعة 12.5 كجم و550 جنيهًا للأسطوانة سعة 25 كجم، و22 ألف جنيه لطن الغاز الصب غير شامل نولون النقل. كما صدر القرار رقم 909 لسنة 2026 بشأن غلق المحال العامة يوميًا ابتداءً من الساعة التاسعة مساءً، مع مدّ الغلق إلى العاشرة مساءً يومي الخميس والجمعة وأيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية، مع استمرار خدمة توصيل الطلبات للمنازل على مدار الساعة.

- كذلك صدر القرار رقم 932 لسنة 2026 بشأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة.

- وعلى صعيد القرارات التنظيمية والإدارية، صدر القرار رقم 790 لسنة 2026 بضم وزيري النقل والصناعة إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس للمدة المتبقية لمجلس الإدارة، كما صدر القرار رقم 792 لسنة 2026 بتفويض وزير التعليم العالي والبحث العلمي في مباشرة بعض اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات. كذلك صدر القرار رقم 713 لسنة 2026 بتشكيل اللجنة المؤقتة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 13 لسنة 2024.

بالأرقام

قرارات رئيس الجمهورية

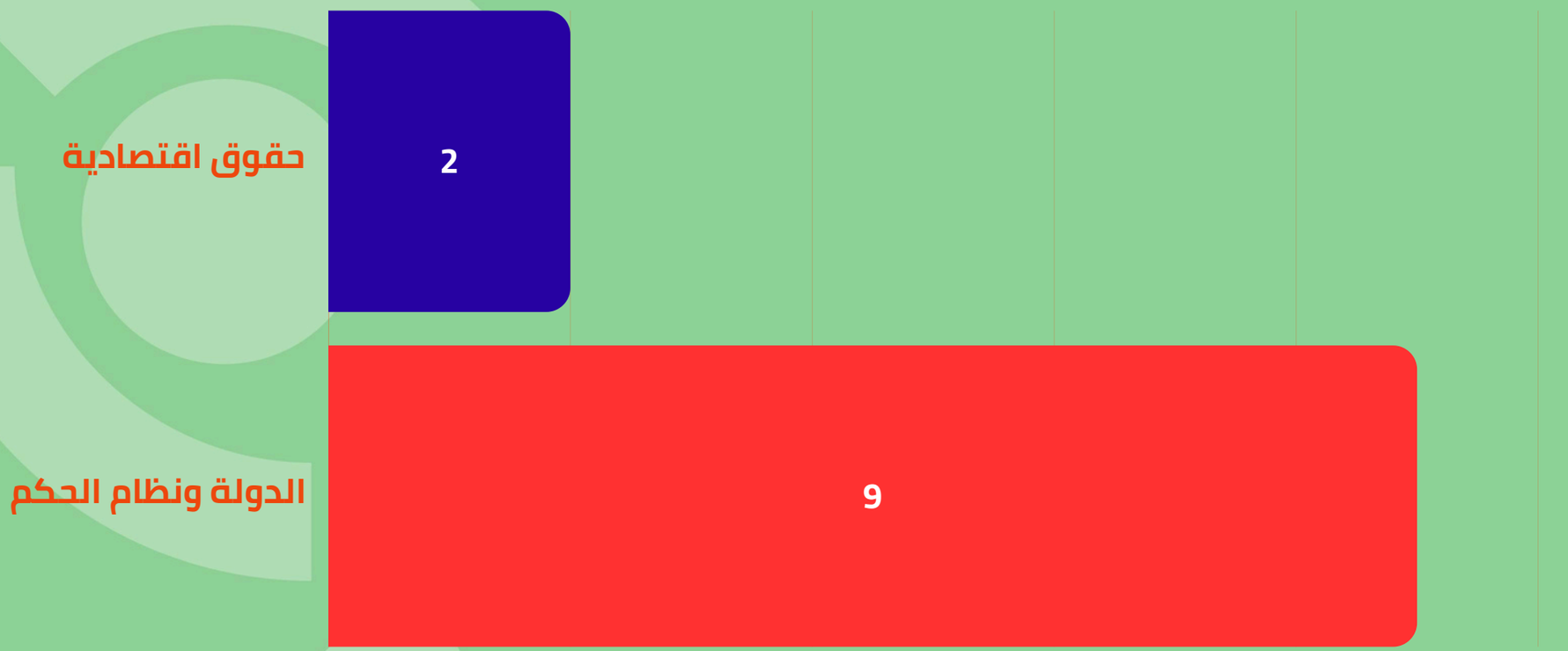

قرارات رئيس مجلس الوزراء

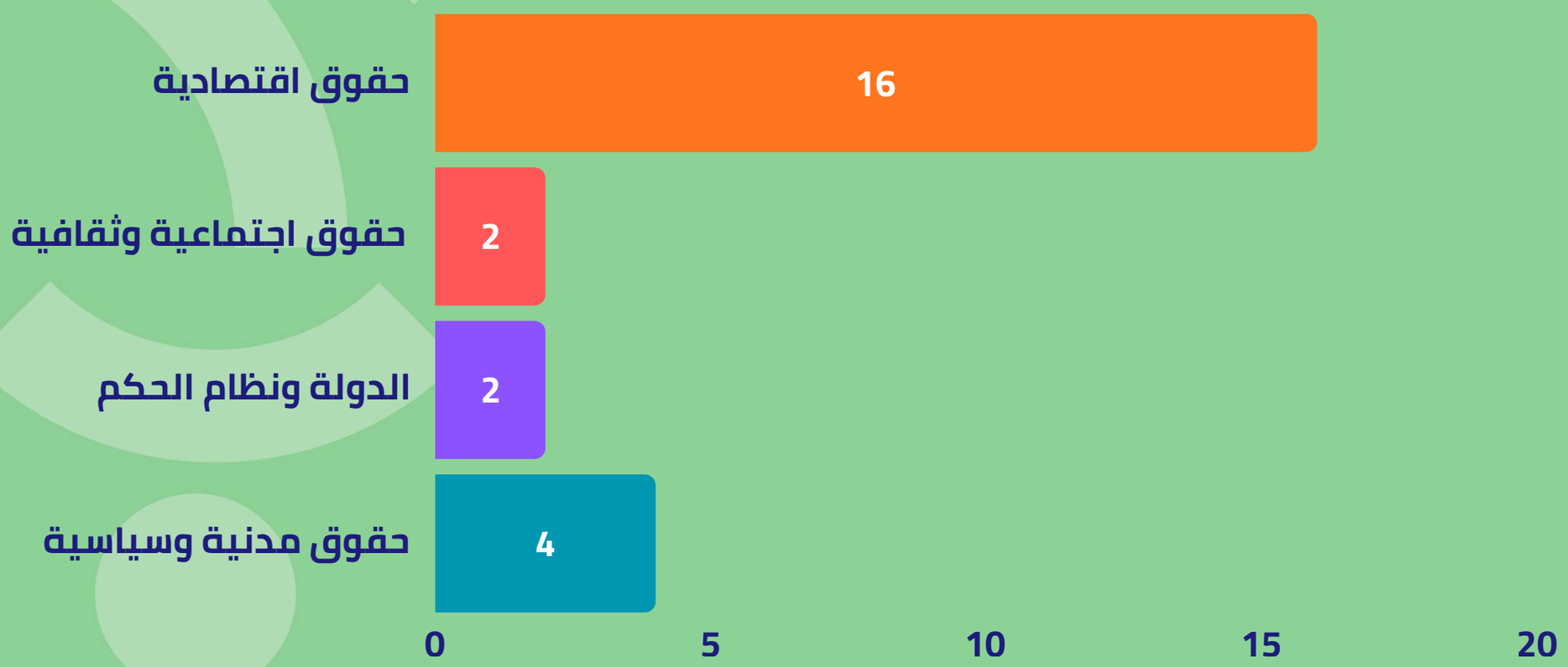

ليه النشرة دي؟

النشرة هي محاولتنا لتقديم، القرارات والقوانين المنشورة في الجريدة الرسمية، من رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء، بلغة بسيطة بقدر الإمكان، مناسبة للقارئ غير المتخصص، وده عشان بنشوف أهمية لإتاحة نصوص القرارات والقوانين دي للمواطن بشكل سهل وبسيط، وبجانب النشرة اللي فيها أهم القرارات والقوانين من وجهة نظرنا، حتلاقي على الموقع النصوص الكاملة، مصنفة ومترتبة، واعتمدنا في تصنيفنا ده، على 3 مصادر أساسية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، وعملنا التصنيف ده عشان نحاول نربط القرارات والقوانين بحقوق المواطن، سواء كانت تأثيرها عليه وعلى حقوقه، إيجابي أو سلبي ، يعني ببساطة تصنيفنا لأي قرار أو قانون انه مرتبط بحق من الحقوق، مش معناه انه بيديك أي حقوق زيادة أو العكس.

لو ليك أي تعليق على النشرة أو حابب تقدم
أي مقترح لتطويرها، ممكن تقولنا على
info@mksegypt.org